اليها ايضا ان الوضوء يجب على المراة من المباشرة ايضا قال ولم اقف عليه
الا في القنية وفيه تامل فانهم لم يذكروا في مباشرة الرجل للمراة على قولها الا
على الرجل اه وقد يقال لا حاجة الى التنصيص على الحكم في المراة فان من
المعلوم ان كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء لانهن شقائق الرجال
الا ما نص عليه قال في المستصفى الاصل في النساء ان لا يذكرن لان مبنى
حالهن على الستر ولهذا لم يذكروهن في القرآن حتى شكون فنزل قوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن كسنة
الضفيرة الانثية في الغسل اه ولانه قد وقع في كثير من عبارات علمائنا ان
المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولم يقيد والوضوء الرجل فكان وضوءها
داخلا فيه كما لا يخفى قوله من جرح زاد مسكين ونقض ثم واذن وكمرة المدفن
واللحم لا ينقض وفي الدر وكذا الى لا ينقض لو ادخل اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه انتهى
وفيه باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من لذكر راسان فالذي لا
يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح اه قوله بخلاف الخارجة من الدبر
الخ ظاهره انها نجسة في نفسها لتولدها من نجاسة المستحيلة عن طعام
وفيه نظر لانها حيوان ليس بنجس العين وكون اصلها نجسا لا يستلزم نجاستها
فالاولى ان يجعل الانتقاض بها سبب استلزام خروجها خروج شيء
من نجاسة وهو ما خالطها من نجاسات المعدة فيتحقق بخروجها خروج
خارج نجس من احد السبيلين فيلزم الانتقاض كذا في الفوائد الرشيدية
وقال في النهر واما الدودة الخارجة من الذكر والدبر فالناقض ما عليها

وقيل نجسة واما الخارجة من فرجها فهي كشرج لا تنقض وعن محمد تنقض
هو الظاهر وقد حكى الحدادي الاجماع عليه وجزم به في الخانية اه
قوله خلافا لمحمد قال الرازي ما لم يخرج مذي وهو قياس قوله ومس
ذكر الملتقة فشمل ما اذا كان الممسوس ذكره او ذكر غيره قوله ابن معين
كامير كما في القاموس قوله وتوضيه ما قالت الخ زاد الزيلعي ولان اللمس
والمس بمعنى واحد حتى قال الجوهري اللمس باليد ويكنى به عن الجماع
اه فرع من وقع له ناقض في خلال وضوئه استأنفه كما صرح به في الخانية
البرهانية وجواهر الفتاوى والبحر وغيرها قوله وفرض الغسل اي الاغتسال
قال في السراج يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس وظاهره ان المضمضة
والاستنشاق ليست بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما كذا في
البحر وفي المغرب الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد
واسم للماء الذي يغتسل به ايضا اه قوله غسل بدنه يعني مرة واحدة مستوعبة
للشعر والبشرة كذا في البرهان وفي البناية غسل الشيخ عبارة عن ازالة
الوسخ عنه باجراء الماء عليه اه قوله خلافا لما لك قال ملا مسكين
قال ما لك الدلك في الغسل شرط وهو رواية الاما لي عن ابي يوسف ذكره
في المحيط اه قوله ادخال المغتسل الماء فيه ان الاضافة في الملتقى كانت
من اضافة المصدر الى مفعوله وحيث مزج كشارح لفظ المغتسل انتصب
ما كان مضافا اليه وهو غير مرضي عند المحققين قوله لانه خلقة هكذا
علله في البزازية قوله وهذا اشكل قد يجاب عنه بانه داخل من وجه
خارج من وجه فاوجبنا الوضوء عند وصوله لكونه اليه نظرا الى كونه
خارجا وقضيته وجوب غسله في الجنابة لكنه سقط للحرج ونظرا الى كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)